والمسح في قلنا بعدم الجواز عند خلوها يصير زيادة على النص
بخبر الواحد والزيادة كما عرف، واذا لم يمكن حمله على نفي
الجواز حملناه على نفي السنة والفضيلة، ويؤيد ما قلنا انه
صلى الله عليه وسلم حقق الوضوء بدون التسمية في حديث
اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله
كان طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
كان طهورا لما اصابه الماء، فان قيل لم لا اوجبتموها
كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم من غير الترك ولم تنقل نفس المواظبة
عنه صلى الله عليه وسلم في التسمية فضلا عن عدم الترك
حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة اذ
السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخباري

قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الاناء
والسنة تقديم غسل اليدين الى الرصغين فاما نفس
الغسل فمفروض، واختلفوا في كون غسلها سنة قبل

الاستنجا

الاستنجا او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كذا في النهاية والدليل على سنية هذا الغسل قوله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده، وجه التمسك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الغمس
والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد
اكد بالثلاث فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الى اول
الحديث احترازا عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن
الوجوب نظرا الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم اشار بتعليله
الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده
من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب
الغسل ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى
الوجوب لما لم تثبت مادونه وهو السنة وذكر الاناء
في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره في الحديث بنا
على عادتهم فانه كان لهم انوار على ابواب المساجد يتوضؤن

Copyright © King Saud University